فيهما على ان الصلح اذا وقع من المريض عن جرحه عمدا ومات من
مرضه لامن الجرح ان الصلح جايز لازم فلا يقال لهذا صلح وقع من
المريض فينظر فيه هل فيه محاباة ام لا ولا مخصوم لرجل ولا لجرح
اي وان وجب على جان جناية عمد قوله لمريض كان المرض سابقا
على الجرح او متاخرا عنه لان الغرض انه مات من المرض ونسخة عمدا
بالنصب صحيحة اما على الحال او التمييز وسوغ مجي الحال من النكرة
وقوع النكرة في سياق الشرط لانه يشبه النفي يحامع عدم التحقيق
او منصوبا على التمييز وقوله في مرضه اي في زمن مرضه فوله ثم مات
من مرضه اي بسبب مرضه اي كان سبب موته مرضه لا الجرح فليس
في كلامه اجمال والاجمال مبني على جعل من ظرفية ص وان صالح احد
وليين فللاخر الدخول معه س يعني لان احد وليي المقتول اذا
صالح الجاني بعين او بعرض فان للاخر الخيار ان شا دخل مع صاحبه
فيما صالح به وان شا لم يدخل فله نصيبه من دية عمد كما ياتي
في باب الجرح وانظر اذا دخل معه صاحبه وأخذ نصف ما صالح به
هل له اولصاحبه بعد ذلك مطالبة على الجارح ببقية حقه او سبي
بدليل ما ياتي عند قوله وان صالح على عشرة من خمسينه فللاخر
اسلامها الخ اولا شي لواحد منهما قبل الجارح بعد ذلك والظاهر
انه لا شي لواحد منهما بعد ذلك على الجارح لاخرق بين المسئلتين لان
المسئلة المستدل بها اصلها مال معين بينهما من شركة او ارث
ونحوها فدخول احدهما مع صاحبه فيما صالح به لا يمنعه ان يرجع
ببقية حقه وهذه المسئلة الاصل فيها العمد وهو متعين فاذا
دخل احدهما مع صاحبه فيما صالح به سقط العمد عن الجاني فلا رجوع
لواحد منهما بعد ذلك بشي ص وسقط القتل س يعني انه اذا صالح

احد

احد الوليين فان القتل يسقط عن الجاني وسواء دخل معه صاحبه
فيما صالح به ام لا لان صلح احدهما كعفوه بدليل قوله في باب الجراح
وسقط ان عفى رجل كالب في ثم شبه في سقوط القتل قوله ص كذا عوارك
صلحه فانكر س والمبني ان الولي اذا ادعى على الجاني عمدا انه صالحه
على قدر معلوم فانكر الجاني ذلك فان القتل يسقط وكذا المال ان حلف
الجاني فان نكل حلف مستحق الدم ويستحق المال وانما سقط القتل
والمال لان دعواه اثبتت امرين اقراره على نفسه بانه لا يقتص
منه وانه يستحق مالا على الجاني فيوخذ بما اقر به على نفسه ولم يقبل
بدعواه على الجاني ص وان صالح حر بخطا بماله لزمه وهل حملتها
او لدفع تاويلان س يعني ان من اقر بقتل شخص خطا فصالح عن ذلك
بماله من عنده فان ذلك يلزمه فيما دفع فقوله بخطا متعلق بحر
وبماله متعلق بصالح وهل يلزمه فيما دفع وما لم يدفع وهو مراده
بالاطلاق حكاه عياض عن ابي عمران لقول مالك في المقتول بقتل
الخطا انه على المقر في ماله فتزول صلحه متزلة حكم حاكم بذلك القول
فلا يتفق للاختلاف فيه قاله ابن يونس او انما يلزمه ما دفع دون
ما لم يدفع وهو تاويل ابن محرز وهو مبني على ان العاقلة تحمل الاقرار
بالقتل خطا لكن انما يلزمه ما دفع لاجل القبض فيه لان للقبض على وجه
التاويل اثرا فيما اختلف فيه وانت خبير بان كون ما بني عليه خلاف
المذهب لا يقتضي ان المبني كذلك فقد يبنون مشهورا على ضعيف
ص لا ان ثبت وجهل لزومه وحلف ورد ان طلب به مطلقا او طلبه
ووجد س هذا مخرج من قوله لزمه يعني ان القتل خطا اذا ثبت ببينة
او قسامة ومجهل القاتل لزوم الدية للعاقلة وظن انها تلزمه
فتحملها عليه ودفع لهم بعضها ثم قال طلبت الدية تلزمني فانه يحلف

Copyright © King Saud University